

منه من المهر يسمى الخوة قال الله تعالى فانكحوهن
بأذن اهلهن وانوهن اجورهن وبطل ايضاً نكاح
الموت بان تزوج امرأة المدة معلومة طويلة او قصيرة
وقال في بيع النكاح ويلزم ويطلب اشترط المدة لان في
النكاح والشرط لا يبطل بالشرط المفسدة
ولنا ان مقاصد النكاح لا تحصل بالوقت فكان من شرطه
الثابت ولا يمتنع معنى والعبرة للمعاني وعن ابي حنيفة
اذا كرمك لا يبعث مثلها اليها صح النكاح لا يمتنع
الموتد ولو تزوجها مطلقا وفي نكاحه ان يقع معها
مدة نواها فانكاح صحيح ولا يفسد تزوج النهاريات
وهو ان يتزوجها على ان يقع معها نهارا دون الليل **وله**
اي للرجل وطى **امرأة ادعت** هي عليه اي على الرجل
ان تزوجها ونقض نكاحها اي قضى القاضي بالنكاح
بينها **بيينة** قامت والحال ان الرجل **لم يكن تزوجها**
فقط في الواقع وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يسع ان يطاها
لان القاضي اخذ الحجة اذا التهمه وكذبه فصارت اذا
ظهرت لهم عيب او كفار وبه قال السانفي وله ان قضى ما
في وسعه فوجب القول بنفاذه والشرط ان تكون
المرأة محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج او في علة
غيره او مطلقة منه ثلاثا لا يمتد قضاءه وعلى هذا
الخلافا لو قامت المرأة البيينة ان زوجها طلقها ثلاثا
ولم يكن

ولم يكن طلقها فقضى القاضي بذلك نفذ قضاءه ووقعت
الفرقة بينها ورجلها ان تزوج بغير ولا يجزى الاول ان
يطاها بعد القضاء بالفرقة وعند ابي يوسف لا يجزى الاول
والثاني وعند محمد تجزى الاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا
دخلها فقد حوت عليه ولما الثاني فلا تجزى له ابدأ وعند
الشافعي بائنها الاول سر والثاني علانية وقد جعل لها
زوجين وهو من اقبح الوجوه ولا خلاف فيمنه في الاملاك
المرسلة ان قضاء لا ينفذ وهو ان يدعى الملك المطلق
ولم يذكر سببا بان قال هذا ملكي واقام البيينة عليه قضى
به القاضي لان في الاسباب كثرة وليس بعضها او ليس بعض
حتى لو ذكر سببا معيناً كان على الخلاف ان كان سببا يمكن
اتباعه من جهة القاضي انشأ مثل البيع والاجارة ولما اذا
كان لا يمكن كالارث لا ينفذ قضاءه اتفاقا وفي البينة
والصدقة وديتان وفي دعوى العتق والنسب ينفذ قضاءه
باطنا وانما علمه هذا **واجب** في بيان احكام
الاوليا وهو جمع ولي **والاكفاء** وهو جمع كفؤ وكفؤ الشيء
نظيره **ينفذ نكاح امرأة حرة مكلفة** اي عاقلة
بالغة مسلمة سواه كانت بكرا او ثيبا **بلأولاد** وهو
العصبته بان زوجت هي نفسها هذا عند ابي حنيفة واليوسف
في ظاهر الرواية وكان يقول ابو يوسف اولاد لا ينفذ
الابوة اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا

لا يسع

القضاء ان يقع
منه ثلاثا